ولا امرأة اخرى ويستعمل اخريات في المعنى الاخر الاول ولا يستعمل الا مع اللام او الاضافة
كما هو حقها نحو جاءني فلان في اخريات الناس اي في الجماعات المتأخرة وكذا الأُوَل والأُخَر فلما خرج
اخر وسائر تصاريفه عن معنى التفضيل استعملت من دون لوازم افعل التفضيل اعني من
والاضافة واللام فطوبق بالمجرد عن اللام والاضافة ما هو له نحو رجلان اخران ورجال
اخرون وامرأة اخرى وامرأتان اخريان ونسوة اخر فقيل الدليل على عدل اخر انه لو كان مع
من المقدرة كما في الله اكبر للزم ان يقال نسوة أَخَر على وزن افعل لان افعل التفضيل
ما دام بمن ظاهرة او مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له بل يجب افراده ولا يجوز ان يكون
بتقدير الاضافة لان المضاف اليه لا يحذف الا مع بناء المضاف كما في الغايات او مع ساد
مسد المضاف اليه وهو التنوين كما في حينئذ وكلا اتينا او مع دلالة ما اضيف اليه التابع
تابع ذلك المضاف نحو قوله ° الا علالة او بداهة سابح ° اخذا من استقراء كلامهم فلم
يبق الا ان يكون اصله اللام ° ولمانع ان يمنع الحصر فيما ذكر من الوجوه بما ذهب اليه الخليل
في اجمع واخواته من كونها معرفات بتقدير الاضافة مع خروجها من تلك الوجوه ° فالاولى ان
يقال في امتناع كون اخر بتقدير الاضافة ان المضاف اليه لا يحذف الا اذا جاز اظهاره
ولا يجوز اظهاره هاهنا ومنع ابو علي من كون اخر معدولا عن اللام استدلالا بانه لو كان كذا
لوجب كونه معرفة كامس وسحر المعدولين عن ذي اللام فكان لا يقع صفة للنكرات كما في
قوله تعالى من ايام اخر واجيب بانه معدول عن ذي اللام لفظا ومعنى اي عدل عن التعريف
الى التنكير ومن اين له انه لا يجوز تخالف المعدول والمعدول عنه تعريفا وتنكيرا ولو كان معنى
اللام في المعدول عن ذي اللام واجبا لوجب بناء سحر كما ذهب اليه بعضهم لتضمنه معنى الحرف
وتعريف سحر ليس لكونه معدولا عن ذي اللام بل لكونه علما وذهب ابن جني الى ان القياس في
اخر لما تجرد عن اللام والاضافة ان يستعمل بمن ويفرد لفظه في جميع الاحوال
في قولك بنسوة اخر معدول عن آخر من ويلزم على هذا القول ان يكون اخران واخرون
واواخر واخرى واخريان معدولات ايضا عن لفظ آخر من الا ان اخرى واواخر غنيان
عن اعتبار العدل بالف التانيث والجمعية والمثنى والمجموع بالواو والنون لا يتبين فيهما
حكم منع الصرف في موضع نحو احمران واحمرون كما مر ° واما اخريات فاستعمالها باللام
والاضافة كما هو الاصل ولو لم يكن ايضا لم يتبين فيه اثر منع الصرف لكونه كعرفات هذا
وفي ادعاء كون ظواهر الفاظ المؤنث والمثنى والمجموع معدولة عن لفظ الواحد
المذكر تعسف فالاولى ان لا يدعى كون اخر وتصاريفه معدولة عن احد لوازم افعل
التفضيل على التعيين بل تقول هي معدولة عما كان حقها ولازمها في الاصل اعني
احد الاشياء الثلاثة مطلقا وانما عدل عنه لتغيره عن معنى افعل التفضيل الذي هو
المستلزم لاحدها كما يجيء في باب افعل التفضيل وذلك لانه صار بمعنى غير بعد ذكر ما فضل
هذا ولا نفسر العدل بما فسر به المصنف اعني خروجه عن صيغته الاصلية ° بل نقول العدل
اخراج اللفظ كما ذكرنا عما الاصل ان يكون عليه من الصيغة او استلزام كلمة اخرى كما
فيدخل فيه نحو امس ونحو ضحى وعتمة ومساء وبكرا معينات لان الاصل في تخصيص

اللفظ المطلق ببعض معين مما كان يقع عليه وضعا ان يكون باللام او الاضافة ويدخل فيه الغايات
ايضا نحو قبل وبعد لقطعهما عن المضاف اليه الذي كان يقتضيه وضعهما فعلى هذا اذا كان
المعدول معربا وانضم الى العدل سبب اخر امتنع صرفه فلم يمتنع ضحى واخواته لعدم اعتبار
العلمية فيها كما اعتبرت في سحر علما كما يجيء ° واما جمع وبابه واخواته من كتع وبصع وبتع فالاكثر
على انه معدول عن جُمْع لانه جمع جمعاء وقياس جمع فعلاء افعل الحمراء وحمر فقال ابو علي ليس قياس
كل فعلاء ان يجمع على فُعْل بل قياس فعلاء مونث افعل المجموع على فُعْل ايضا والجمع المجموع على فعول
لا فُعْل ° وقوله حلائل اسودين واحمرينا ° شاذ كما يجيء في باب الجمع ولو كان جمع معدولا عن
جُمْع وفُعْل يصلح لجميع المذكر والمونث لجاز رجال جمع قال والحق ان جمعا اسم
لا صفة وقياس جمع فعلاء اسماء فعالى في التكسير وفعلاوات في التصحيح نحو صحارى
وصحراوات فجمع معدول عن احدهما ويرد عليه ان جمعاء لو كان اسما لكان اجمع ايضا كذلك
فجمعه اذا على اجمعين شاذ اذ لا يجمع بالواو والنون الا العلم او الوصف كما يجيء في
باب الجمع واما السبب الاخر فيه وفي اجمع فعن الخليل انه تعريف اضافي لان الاصل في
جاءني القوم اجمعون اجمعهم اي جميعهم وقرأت الكتاب اجمع اي جميعه قيل هو ضعيف لان
تعريف الاضافة غير معتبر في منع الصرف وله ان يقول انما لم يعتبر ذلك مع وجود المضاف
اليه لان حكم منع الصرف لا يتبين فيه كما يجيء واما مع حذفه فلا مانع من اعتباره ° وقال
بعضهم فيه التعريف الوضعي كالاعلام اي وضع تأكيدا للمعارف بلا علامة التعريف
والمؤكد لا يكون الا معرفة الا ما جوزه الكوفيون من نحو قوله قد صرت البكرة يوما اجمعا مما كان
المؤكد فيه محدودا فبناء على هذا القول شبه العلمية ويرد عليه صباحا ومساء وبكرا
وضحى وعتمة ونحوه معينات فانهن معارف بلا علامة مخصصة بعد العموم كالاعلام
الغالبة نحو النجم والصعق ففيها العدل عن اللام مع شبه العلمية مع ان جميعها منصرف
وايضا شبه العلم لم يثبت جمعه بالواو والنون بل المجموع هذا الجمع اما العلم واما الوصف فقال
المص في اجمع مع العدل الوصف الاصلي وان صار الان علما في باب التاكيد بمعناه كاسود وارقم
ونحوهما وهذا قريب لكن بقي الكلام في ان اجمع في الاصل من اي الصفات هو اليس باب الصفات
احمر حمراء ام من باب الافضل والفضلى لا يجوز ان يكون من باب احمر لجمعه على اجمعون وجمع
بالنظر الى اصل فُعْل وبالنظر الى نقله الى الاسماء بالغلبة افاعل كاساود واداهم
قال اتاني وعيد الحوص من آل جعفر ° فيا عبد عمرو لو نهيت الاحاوصا °
فاعلون لا يجوز فيه لا قبل العلمية ولا بعدها ° وايضا افعل فعلى لا يجيء الا في الالوان
والحلى والاولى ان يقال انه في الاصل افعل التفضيل بشهادة اجمعون وجمع وكان
معنى قولنا قرأت الكتاب اجمع في الاصل انه اتم جمعا واجمع من كل شيء هو بعض له
جميع نحو احمد واشهر في المحمود والمشهود ثم جعل بمعنى جميعه وانمحى عنه معنى التفضيل فهو
معدول في اللفظ عن لوازم التفضيل الثلاثة اعني اللام والاضافة ومن كما ذكرنا في
اخر بعينه فاخر واجمع فيهما العدل والوصف والوزن واخر وجمع فيهما العدل والوصف
ويرد على حمل اجمع من باب الافضل ان مؤنثه جمعاء وحقه جُمْعى كاخرى والجواز عنه

Copyright King Saud University